نذرت كذا ركعة الخ اذ النذر وجد من المقتدي فقط دون الامام وهو
كذلك ولا يلزم ان يكون اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز صح به
البزازية ايضا ونقله قبيل ما سبق شرحا في نفل وافسده ثم اقتداء احدهما
بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر
لا يجوز انتهى واظاهر ان المراد من عدم الجواز عدم الانعقاد لاعدم
الحل بدليل التعليل الذي ذكره اعني اختلاف السبب ولان نذر احدهما
نفل في حق الآخر فان قيل يلزم على ما سبق من ان النذر وجد من المقتدي
لا من الامام بناء القوي على الضعيف قلت بناء القوي على الضعيف انما
يمنع حيث كانت القوة ذاتية اما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت
بالنذر ومن هنا قال الحلبي النذر كالنفل واعلم ان الحامل للاطالة
الكلام في الجواب عن هذا التسوار اماراتيه لبعض من تصدر بغير حق
من حنفية هذا العصر مما لا يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب **فصل**
في صلاة النفل جالسا والقدرة على القيام صلاة الماشي يجوز النفل قاعدا مع القدرة
على القيام اطلقه فشمل التراويح اذ الاصح فيها الجواز كما في
الخلاصة وسنة الفجر ايضا فغرها بالجواز اولى وقيد بالقاعد لان
المتنفل المضطجع بلا عذر غير صحيح نهر ويخالفه ما في الفجر حيث نقل عن
قاضيخان ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر على الاصح
بخلاف التراويح والفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا اختلاف فيها والتراويح
في التاكيد وانها انتهى ومن هنا يعلم ان الترجيح قد اختلف خلافا ما

يفهم

مطلب

يفهم من قول المصنف في شرحه الصغير وعلى غير المعتمد بقال الاستة
الفي لما قيل بوجوبها وقوة تاكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح
جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر
شيء على الصحيح الخ اذ قوله فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر
شيء على الصحيح يفيد ان القول بتحتم القيام في سنة الفجر وفي التراويح
غير مرجح وليس كذلك ولكن لم اجد نصف القائم الا من عذر ويقعد كما
في المختار واحترز بقوله في المختار عما قيل يقعد مربعا وقيل محتبيا وكيفية
ان يجلس على اليتيه وينصب ركبتيه ويشد ساقيه الى نفسه بشيء
يحيط من ظهره عليهما شرح المنية الصغير للحلبي وفي قوله كما المتشهد
اشارة الى انه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة
الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام وفي
النهر جعل ما ذكره المصنف مذهب زفر مرويا عن الامام ونقل عن ابي
الليث انه عليه الفتوى وقال بعده ولا خلاف انه اذا جاء او ان التشهد جلس
كذلك سواء سقط القيام بعذر او لا وفي التجنيس الافضل ان يقوم
فيقرأ شيئا ثم يركع ولو لم يقرأ ثم ركع جاز ولو لم يستو قائما ثم ركع لا يجوز
لانه ليس براكع قائم ولا قاعد وقوله في النهر ولو لم يقرأ ثم ركع محمول
على ما اذا قرأ قاعدا ثم قام فركع وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه
قائما بلا كراهة على الاصح لما في الدرر من انه اذا شرع فيه قائما كره ان يقعد
مع القدرة على القيام ضعيف وهذا اي جواز اتمامه من قعود بعد ما

Copyright © King Saud University